الصبيان بمجالس الحديث الثاني كونه من اهل القبلة وتقبل رواية الكافر الموافق كالمجسمة
ان اعتقد واحرمة الكذب فالمهمة يتمنع عنه وقاسه القاضيان بالفاسق والمخالف ورد
بالفرق الثالث العدالة وهي ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكباير والرذايل
المباحة فلا تقبل رواية من اقدم على الفسق عالما وان جهل قبل قال القاضي ضم جهل
الى فسق قلنا الفرق عدم الجراة ومن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لان
الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه كالصبا والكفر والعدالة تعرف بالتزكية وفيها
مسايل الاولى شرط العدد في الرواية والشهادة ومنع القاضي فيهما والحق
الفرق كالاصل الثانية قال الشافعي يذكر سبب الجرح وقيل سبب التعديل وقيل
سببهما وقال القاضي لا فيهما الثالثة الجرح مقدم على التعديل لان فيه زيادة
الرابعة التزكية ان يحكم بشهادته او يثني عليه او يروي عنه من لا يروي عن
غير العدل او يعمل بخبره الرابع الضبط وعدم المساهلة في الحديث وشرط الجبائي
العدد ورد بقبول الصحابة خبر الواحد قال طلبوا العدد قلنا عند التهمة
الخامس شرط ابو حنيفة فقه الراوي ان خالف القياس ورد بان العدالة
تغلب ظن الصدق فيكفي اما الثاني الخبر فان لا يخالفه قاطع لا يقبل التاويل ولا يترجح
مخالفة القياس ما لم يكن قطعي المقدمات بل يقدم لقلة مقدماته وعمل الاكثر
والراوي واما الثالث ففيه مسايل الاولى لالفاظ الصحابي سبع درجات الاولى
حدثني ونحوه الثانية قال الرسول لاحتمال التوسط الثالثة امر لاحتمال اعتقاد
ما ليس بامر امرا والعموم والخصوص والدوام واللادوام الرابعة امرنا وهو
حجة عند الشافعي لانه من طاوع امره اذا قاله فهم منه امره ولان غرضه بيان الشرع

الخامس

الخامس من السنة السادسة عن النبي صلى الله عليه وسلم للسماع وقيل للتوسط السابعة كنا
نفعل في عهده الثانية لغير الصحابي ان يروي اذا سمع الشيخ او قرا عليه ويقول له
هل سمعت فقال نعم او اشار او سكت وظن اجابته عند المحدثين والفقهاء او كتب
الشيخ او قال سمعت ما في هذا الكتاب او يجيز له الثالثة لا تقبل المراسيل خلافا
لابي حنيفة ومالك لنا ان عدالة الاصل لم تعلم فلا تقبل قيل الرواية تعديل
قلنا قد يروي عن غير العدول قيل اسناده الى الرسول يقتضي الصدق
قلنا بل السماع قيل الصحابة ارسلوا وقبلت قلنا لظن السماع فرعان الاول
المرسل يقبل اذا تاكد بقول الصحابي او فتوى اكثر اهل العلم الثاني ان ارسل ثم اسند
قبل وقيل لا لان اهماله يدل على الضعف الرابعة يجوز نقل الخبر بالمعنى خلافا لابن
سيرين لنا ان الترجمة بالفارسية جايزة فبالعربية اولى قيل يودي
الى طمس الحديث قلنا لما تطابقا لم يكن ذلك الخامسة ان زاد احد الرواة وتعدد
المجلس قبلت الرواية وكذا ان اتحد وجاز الذهول عن الاخرين ولم يغير اعراب
الباقي وان لم يجز الذهول لم يقبل وان غير الاعراب مثل في اربعين شاة
شاة او نصف شاة طلب الترجيح فان زاد مرة وحذف اخرى فالاعتبار
بكثرة المرات الكتاب الثالث في الاجماع وهو اتفاق
اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور وفيه ثلاثة
ابواب الباب الاول في بيان كونه حجة وفيه مسايل الاولى
قيل محال كاجتماع الناس في وقت واحد على ماكول واحد واجيب بان الدواعي
مختلفة ثم قيل يتعذر الوقوف عليه لانتشارهم وجواز خفا واحد منهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)